الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن والله اعلم

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعدي لم يضمن المستعير شيئا وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيهما ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار

دابة فردها الى اصطبل المالك لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان وجد في مصر من الامصار او في قرية من قرى المسلمين لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)